

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بين دول الجامعة العربية
والخاصة بالإعلانات والإنايات القضائية الموقع عليها
في ٩ من يونيو سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الموقعة بين دول الجامعة العربية
والخاصة بالإعلانات والإنايات القضائية والموقع عليها في ٩ من يونيو
سنة ١٩٥٣ م

صدور بقصر الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الخارجية

محمود فوزى

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على الوثيقة الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على دستور
هيئة العمل الدولية التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دور انعقاده
السادس والثلاثين بمدينة جنيف في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٩ في شأن الموافقة على الوثيقة الخاصة
بالتعديلات التي أدخلت على دستور هيئة العمل الدولية التي أقرها مؤتمر
العمل الدولي في دور انعقاده التاسع والعشرين بمونتريال في ٩ أكتوبر
سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على الوثيقة الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على
دستور هيئة العمل الدولية التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دور انعقاده
السادس والثلاثين بمدينة جنيف في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ الملحق نصها
بهذا القانون م

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الخارجية

محمود فوزى